ثم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المسترسل اى النازل من
ذوائبها جمع ذؤابة وهى الخصلة من الشعر عفو موضوع
اى ساقط عنها فى الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث
ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر
رأسى افانقضه فى غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثى على رأسك
ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفى رواية
افانقضه للحيض والجنابة قال لا الى اخره ولا يجب بل ذوائبها
وفى صلوة البقالى انه الصحيح انه يجب غسل الذوائب و
ان جاوزت القدمين وفى مبسوط ابى بكر فى وجوب ايصال
الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفى الهداية وليس
عليها بل ذوائبها وهو الصحيح وكذا صحح غيره وهو الوجه وعليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الحرج
الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا
لانه فى حقه لامكان الحلق كذا ذكره اى الفرق بين الرجل والمرأة
فى غنية الفقهاء وذكر فى المحيط ان الرجل اذا ضفر

شعره

والوجه للحصر المذكور فى الحديث وللحرج
وهذا اذا كانت مضفورة فاذا كانت
منقوضة

شعره كما يفعل العلويون اى المنتسبون الى على ابن ابى طالب
رضى الله عنه وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة رضى
الله عنها والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب
وكالزنج هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر اى الى خلال
الشعر ام لا عن ابى حنيفة روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة
وذكر الصدر الشهيد انه اى الشان يجب اى ايصال الماء الى
اثناء الشعر حتم لعدم الضرورة وللاحتياط قال فى الخلاصة
وفى الشعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر
فى غير ذكر وهو الصحيح امرأة اغتسلت هل تتكلف فى ايصال
الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان الراء
ما يعلق فى شحمة الاذن قال اى محمد فى الاصل وهذه عادة
صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه اى فى
ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف فى تحريك الخاتم ان كان
ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها
ان الماء لا يدخله الا بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها انه

Copyright © King Saud University